تابع للمحاضرات مصادر الإلتزام المجموعة –د–

من إعداد : د.أعراب نادية

المحور الثاني :الإرادة المنفردة

خصص المشرع الجزائري للإرادة المنفردة فصلا مستقلا ضمن مصادر الالتزام، و هو الفصل الثاني مكرر للباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات و العقود، و تحت عنوان جديد "الالتزام بالإرادة المنفردة"، كما أنه جاء بتطبيق مهم لها في القانون المدني الجزائري يتعلق بالوعد بجائزة الموجهة للجمهور، بنص المادة 123 مكرر 1 من ق.م.

إذ نصت المادة 123 مكرر من ق.م على أنه "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير و يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

الفصل الأول : مفهوم الإرادة المنفردة.

الإرادة المنفردة la volonté unilatérale تعتبر تصرفا قانونيا من جانب واحد، ينتج أثار قانونية معينة، فهو على هذا الأساس يتم بإرادة واحدة، و لا يمثل إلا مصلحة طرف واحد.

المبحث الأول : تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.

نص المشرع الجزائري على بعض التطبيقات للالتزام بالإرادة المنفردة أهمها :

1–الوعد بالجائزة الموجه للجمهور م 123 مكرر 1 من ق.م.

2–الإيجاب الملزم المادة 63 من ق.م و من تطبيقاته الوعد الملزم لجانب واحد سواءا بالبيع أو بالشراء المادة 71 من ق.م.

3–إجازة العقد القابل للإبطال المواد من 100 و ما بعدها.

4–إقرار م 114 في التعهد عن الغير، إقرار المالك في بيع ملك الغير م 398 من ق.م.

5– الوصية 184 من ق.م .

6–الوقف 213 ق الأسرة.

المبحث الثاني :أركان التصرف بالإرادة المنفردة.

ينطبق على الإرادة المنفردة ما ينطبق على العقد من أحكام التي درسنها سابقة عدا ما يتعلق منها بوجود إرادتين و على هذا الأساس يجب أن تتوافر في التصرف الذي تنشئه الإرادة المنفردة الشروط التالية :

1-أن يصدر تصرف الإرادة المنفردة عن إرادة جدية ترمي إلى إنشاء الالتزام.

2-أن يكون لالتزام المتصرف سبب و أن يكون الدافع إلى التصرف مشروعا، كما يجب أن يكون له محل.

3-أن يكون المتصرف بإرادته المنفردة متمتعا بالأهلية اللازمة لذلك، فلا تعد تصرفات المجنون صحيحة لفقدانه أهلية التصرف.

4-أن تكون إرادته خالية من العيوب التي تعتريها كالإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

الفصل الثاني : الوعد بالجائزة.

لعل أهم تطبيقا الإرادة المنفردة التي نص عليها القانون هو الوعد بالجائزة، حيت تنص المادة 123 مكرر 1 من ق.م على أنه "من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، و لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها ..".

و تقتضي دراسة الوعد بالجائزة أن نعرض شروطه ثم أحكامه.

المبحث الأول : شروط الوعد بالجائزة.

يعتبر الوعد بالجائزة تصرفا قانونيا يتم بإرادة الواعد مفاده أنه يتعهد بتقديم جائزة لمن يقوم بعمل معين، لذلك فإنه يشترط فيه توافر جملة من الشروط و هي :

1-أن تتجه إرادة الواعد إلى الالتزام بما وعد به.

2-أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب التي تشوبها.

3-أن توجه إلى الجمهور أو إلى طائفة غير محددة من الناس لا إلى أشخاص معينين و إلا كان هناك عقد.

4-أن يوجه هذا الإعلان إلى الجمهور بأي طريقة من طرق الإعلام كالصحف اليومية.

5-أن يتضمن الإعلان جائزة مالية أو فنية أو أدبية كالوسام أو الشهادة.

6-أن تكون هذه الجائزة نتيجة القيام بعمل معين.

المبحث الثاني: أحكام الوعد بالجائزة.

إذا توافرت شروط الوعد بالجائزة التزام الواعد بوعده، غير أن الحكم يختلف ما إذا كان الواعد قد حدد مدة للواعد أو لم يحدد المدة.

المطلب الأول: الوعد المحدد المدة.

قد نصت المادة 123 مكرر 1 الفقرة 1 من ق.م أنه يلتزم الواعد نهائيا بإرادته المنفردة دون أن يكون له أن يعدل عن وعده خلال المدة المحددة فإذا انقضت هذه المدة تحلل الواعد من وعده، أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب قبل انتهاء المدة، فيصبح من قام به دائنا بالجائزة، و لو كان جاهلا بالوعد، و حتى لو قام بالعمل دون النظر إلى الوعد.

المطلب الثاني: الوعد غير محدد المدة.

نصا عليه المادة 123 مكرر 1 الفقرة 2 من ق.م أنه في حالة عدم تعيين مدة لإنجاز العمل المطلوب، فإن الواعد يستطيع أن يرجع عن هذا الوعد في أي وقت.و حينئذ يشترط على الواعد أن يعلن عن العدول بذات الطريقة التي تم بها الوعد، و إذا أنجز أحد الأشخاص العمل قبل العدول فلا أثر للعدول بالنسبة له بل و يستحق الجائزة الموعود بها إلا أنه ملزم برفع دعوى المطالبة بالجائزة خلال 6 أشهر من تاريخ إعلان الرجوع عن الوعد بها، و هي مدة سقوط لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع(المادة 123 مكرر 1 الفقرة 3 من ق.م).

أما إذا حددت المدة و لم يعدل الواعد، و لكن وجد من ستحقها فإن دعوى المطالبة لا تسقط إلا بمضي 15 سنة كأن التزام إرادي.

و إذا نفذ العمل التي رصدت الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد كانت الجائزة للأسبق، فإذا تعدد المتعاقدون في وقت واحد قسمت الجائزة بينهم.

المبحث الثالث:كيفية استحقاق الجائزة.

إذا أنجز شخص بمفرده العمل المطلوب استحق الجائزة، غير أن الإشكال يثور بالنسبة لكيفية استحقاق الجائزة في حالة تعدد الأشخاص الذين قاموا بالعمل المطلوب سواء على إنفراد أو بالتعاون فيما بينهم، و طالما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في المادة 123 مكرر من ق.م و كذا المادة 123 مكرر 1 من ق.م ، فأنه تطبق القواعد التالية :

1-إذا قام عدة أشخاص بالعمل المطلوب على إنفراد فهنا ننظر إلى تاريخ القيام بالعمل فإذا كان العمل في أوقات مختلفة، فإن الجائزة تكون للأسبق تاريخا، و أما إذا كان في وقت واحد، قسمت الجائزة بينهم بالتساوي على حسب عددهم.

2-إذا شارك أو تعاون عدة أشخاص في القيام بالعمل المطلوب، تقسم الجائزة عليهم بقدر نسبة مساهمة كل واحد منهم في إتمام ذلك العمل.

و في حالة كانت الجائزة لا تقبل القسمة و لكنها تقبل البيع، تباع و يقسم ثمنها على مستحقيها، أما إذا كانت شيئا تافها لا قيمة له في السوق، أو شيئا لا يمكن منحه وفقا لشروط الوعد إلا لشخص واحد، فيتم الرجوع حينئذ للقرعة.

القسم الثاني : مصادر غير إرادية (الواقعة القانونية).

الواقعة القانونية هي كل حدث أو فعل مادي يقع و يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية، و يعبر عن الوقائع القانونية بالمصادر غير الإرادية للحقوق و الالتزامات، لأن إرادة الإنسان لم تتجه إلى إنشاء هذه الحقوق و الالتزامات و إنما الواقعة القانونية التي حدثت هي التي أنشأتها، و مصادر غير الإرادية هي العمل المستحق االتعويض، القانون، الشبه العقود أو ما يسمى بالفعل النافع.

المحور الأول :العمل المستحق للتعويض(العمل الغير مشروع).

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري الفصل الثالث من الباب الأول مصادر الالتزام قد إدراج العمل المستحق للتعويض من المواد 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني و قد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أساسية، إذ خصص القسم الأول للمسؤولية عن الأعمال الشخصية و القسم الثاني للمسؤولية عن عمل الغير،و القسم الثالث للمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

و قبل ذلك يجب تعريف المسؤولية و تحديد أهم الاختلافات بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و من ثم الفرق بين المسؤولية التقصرية و المسؤولية العقدية.

يمكن **تعريف المسؤولية** على أنها الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، و يختلف نوع الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها،فإذا كان الأمر يتعلق بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، و قد تكون القاعدة المخل بها مدنية فيكون الجزاء يتمثل في التعويض.

أما **التفرقة بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية** فأهمها:

– المسؤولية الجنائية تتعلق بالمساس بمصالح المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتكون في حال المساس بالمصالح الفردية للأفراد.

– في الدعوى العمومية بما أنها باسم المجتمع تستأثر النيابة العامة برفعها، بينما في المسؤولية المدنية المضرور و من له المصلحة و الصفة من يرفعها.

– في الدعوى العمومية بما أنها ترتبط بأفعال خطيرة و تمس بمصالح أساسية للمجتمع الطبيعي أن يكون الجزاء المترتب عنها يختلف على حسب مستويات الجريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة فتندرج من الغرامة إلى السجن، بينما المسؤولية المدنية بما أن لها صلة بإصرار بمصالح فردية فإن ما يترتب عنها هو التعويض و له ارتباط بالذمة المالية.

– في الدعوى العمومية لا يمكن الصلح فيها أو التنازل عنها لأنها مرتبطة بالمجتمع و لا يمكن لأحد كائنا من كان أن يكون مفوضا للتنازل عن هذه المصالح، مع بعض الاستثناءات في المجال الاقتصادي، الجمركي...، في حين في المسؤولية المدنية يمكن أن تكون محل صلح، تنازل و إبراء..

–في المسؤولية الجنائية ترتبط بارتكاب أفعال محددة على سبيل الحصر و عقوبتها أيضا محددة، فلا يمكن للقاضي و لا للنيابة العامة أن تسير في أي دعوى حتى لو كانت أفعالها خطيرة ما لم ينص عليها القانون، بينما في المسؤولية المدنية أفعالها غير محددة و لا تقع نحت حصر فهي أوسع نطاقا من المسؤولية الجنائية.

–يمكن أن ينشأ عن الفعل مسؤولية جنائية دون أن تنشأ مسؤولية مدنية ما لم ينشأ ضررا للأفراد.

–النظر في الدعاوى الجزائية يعود للمحاكم الجزائية فقط أما اختصاص النظر في الدعاوى المدنية فيعود في الأصل إلى المحاكم المدنية و استثناءا للمحاكم الجزائية التي تنظر في الدعوى الجزائية بالنسبة للمضرور من فعل يرتب مسؤولية جزائية.

–دعوى المسؤولية المدنية تتقادم بمضي 15 سنة (المادة 133 من ق.م)، بينما تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية تختلف باختلاف درجة الجريمة (جناية 10 سنوات من تاريخ وقوع الفعل، الجنح 3 سنوات، المخالفة س سنتين حسب المادة 7 و 8 من ق. إ.ج)

–في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية و الدعوى العمومية أما المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية طبقا للقاعدة " الجزائي يوقف المدني".

إن المسؤولية المدنية بحد ذاتها تنقسم إلى نوعيين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصرية، و أهم **الفرق بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية:** المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فإنها تنشأ نتيجة الإخلال بواجب قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير، و يترتب على ذلك جملة من الاختلافات بين المسؤوليتين و أهمها :

1–**من حيث الأهلية** :فأهلية التمييز تكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أما المسؤولية العقدية فلا تقوم إلا بتوافر أهلية التعاقد.

2– **من حيث الإعذار**: الإعذار كقاعدة عامة شرط لقيام المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى إعذار المادة 181 من ق.م..

3– **من حيث التعويض** : ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع أما إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما فيسأل عن الضرر المتوقع و غير المتوقع المادة 2/178 من ق.م.أما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر و غير المتوقع.

في المسؤولية العقدية يجب أن يكون من أصابه الضرر المتعاقد أو خلف عاما له، أما إذا كان غريبا عن العقد و حصل له ضرر نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي فالمسؤولية تكون تقصيرية.

4-**من حيث الإعفاء من المسؤولية** : يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، و لا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام.

4-**من حيث التضامن** : التضامن بين المدنيين بالتعويض عن الفعل الضار مفترض، أما في المسؤولية العقدية فالتضامن بين المدينين لا يفترض إذا تعدد المسؤولون عن الإخلال بالالتزام العقدي.

المبحث الأول : المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

لقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الأفعال الشخصية بموجب المادة 124 من ق.م التي تنص على ما يلي :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إستناد لنص المادة 124 من ق.م تسبب عمل شخص بدون وجه حق لشخص أخر، في إلحاق ضرر سواء في نفسه أو ماله،فإن القانون يلزم محدث الفعل الضار بتعويض الشخص المضرور الذي لحقه الضرر، و ألزم المتسبب بفعله ينشأ عن نظام المسؤولية.

المبحث الأول :أركان المسؤولية التقصرية .

طبقا انص المادة 124 من ق.م يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية توافر 3 أركان أساسية و هي الخطأ، وجود ضرر، علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

المطلب الأول: الخطأ.

يعتبر الخطأ ركن الأساسي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهو عمادها و أساسها الذي ترتكز عليه، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر حتى يستلزم التعويض إلا إذا نسبب إحداثه إلى خطأ محدد.

رغم أهمية الخطأ في المسؤولية إلا أن معظم التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري لم يضع له تعريف، و لهذا استقر الفقه و القضاء على إعطاء المفهوم التالي للخطأ : هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراكه لذلك و بمعنى ثاني هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم المساس بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة في سلوكه نحو غيره حتى لا يضره و هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية. فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا و استوجبت مسؤوليته.

الفرع الأول :عناصر الخطأ.

و بالرجوع إلى نص المادتين 124 و 125 من ق.م يستخلص منها أن للخطأ عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي.

أولا : العنصر المادي للخطأ.

الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني، و هذا يكون بأن ينحرف الشخص في سلوكه و يضر بالغير و بذلك يتحقق التعدي، و التعدي قد يكون عن عمد، و في هذه الحالة يشكل الانحراق عن السلوك جريمة مادية، كما قد يكون عن إهمال و تقصير و يسمى في هذه الحالة شبه جريمة مدنية.

إلا أنه لا يعتبر فعل الشخص خطأ بالرغم من أنه ترتب عن فعله إلحاق أذى بالغير و من ثم لا يستوجب فعله المسؤولية و هذه الحالات هي :

أ-حالة الدفاع الشرعي (م 128 ق.ع)

و لقياس حالة الدفاع الشرعي لابد من توفر الشروط التالية :

•أن يكون هناك خطر حال أو وشيك، يهدد نفس أو مال الشخص أو نفسه أو مال الغير.

•الخطر حال ناتج عن تعدي، فالسارق الذي يعتدي على من يحاول القبض عليه و هو متلبس بالسرقة، لا يعد في حالة دفاع شرعي.

•أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لمنع الاعتداء، فإذا زاد عن القدر طبقا لنص المادة 128 ق.ع، يكون المدافع متجاوز لحق الدفاع.

ب-حالة تنفيذ أمر رئيس (المادة 129 ق.ع)

فطبقا لنص المادة 129 ق.ع ، لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي ألحقت ضرر بأحد الأشخاص، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

ج-حالة الضرورة (المادة 130 ق. عقوبات)

تنص المادة 130 ق.ع " من سبب و ألحق ضرر بأحد الأشخاص ليتفادى ضرر أكبر منه، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يجده القاضي مناسبا.

د-رضى المجني عليه.

من المعلوم أن الشخص له سلطة في التصرف في حق من حقوق ذمته المالية و يترتب على ذلك أن الشخص إذا رضى بما يفعله الغير، و يحدث بفعله هذا ضرر بهذه الحقوق، فإن محدث الفعل يعفى من المسؤولية. فإذا أتلف شخص مال لأخر بناءا على موافقته و رضاه، لا يكون محدث الضرر ملزما بالتعويض و هذا الإعفاء لا يكون إلا بالنسبة للحقوق المالية، أما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، فالأصل أن الشخص لا يمكنه التصرف فيها و لذلك فإن الرضى باعتداء الغير عليها لا يعفى من المسؤولية.

هـ-الإعفاء من المسؤولية في حالة ترخيص القانون.

قد يتعدى أحدهم على جسد شخص ما و لا يكون المعتدي مسؤولا في حالة ترخيص القانون بهذا الفعل المكون للإعفاء و مثال ذلك موافقة المريض على القيام بعملية جراحية و ذلك في حدود أصول المهنة.

ثانيا : العنصر المعنوي.

العنصر المعنوي هو الإدراك إذ يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواءا عن قصد أو بدون قصد، إذ يجب أن يبلغ سن التمييز و هي 13 سنة.

إذ تنص المادة 125 من ق.م " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

فالشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ ليس لديه القدرة على التميز بين الخطأ و الصواب، و من ثم تنتفي المسؤولية لانتفاء كل الخطأ.

الفرع الثاني : أوصاف الخطأ و التعسف في استعمال الحق.

أهم **أوصاف الخطأ** في مجال المسؤولية التقصيرية هي :

-الخطأ العمدي: و يقصد به ذلك الخطأ الذي يقرن بنية الإضرار بالغير،أي أن إرادة الشخص تتجه إلى الفعل و إلى ما ينتج عنه من أضرار.7

-الخطأ الغير مغتفر: و هو ذلك الخطأ ذو خطورة استثنائية ناتج عن فعل أو امتناع إرادي مع إدراك الفاعل لخطورة ما يقوم به.

-الخطأ الجسيم : و يسمي كذلك خطأ الإهمال و هو خطأ غير إرادي إلا أن هناك من يقربه من الخطأ العمدي بالنظر إلى خطورة الجسامة التي يكون عليها، إلا أنه يوجد فارق بينهما يكمن في توافر سوء النية في الخطأ العمدي و عدم توافره في الخطأ الجسيم.

أما **التعسف في استعمال الحق** فيعتبر خطأ طبقا لنص المادة 124 مكرر من ق.م في الحالات التالية :

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

-إذا الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

الفرع الثالث : إثبات الخطأ و نفيه.

يعتبر الخطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية واجب الإثبات، حيث يقع على عاتق المضرور أي المعي عبء إثباته من خلال إقامة الدليل على توافر عنصر التعدي فيه، متى كان الشخص مدرك لنتائج أفعاله، و يتم إثبات الخطأ بكل وسائل الإثبات لأنه واقعة مادية.

و أما عبء نفي وقوع الخطأ أي نفي ما أثبته المعي، يقع على عاتق المدعى عليه أي المسؤول و ذلك من خلال نفي وقوع الخطأ أي نفي وجود تعدي أو انحراف في سلوك الرجل العادي و ذلك باستعمال كل وسائل الإثبات.

المطلب الثاني : الضرر.

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصرية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، و لا تكون الدعوى مقبولة إذ لا دعوى بدون مصلحة، فيمكن **تعريف الضرر** على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه و قد يكون الضرر مادي(هو ما يصيب الشخص في حق جسمه أو ماله) أو أدبي(هو ما يمس الشخص في مشاعره أو عواطفه أو

شرفه أو عقيدته و بصفة خاصة في حقوق الغير المالية و قد عرف المشرع الضرر المعنوي في المادتين 131 و 182 مكرر من ق.م).

و لكي يكون الضرر مستحق التعويض يجب أن تتوفر مجموعة من **الشروط** و هي :

-الإخلال بمصلحة مشروعة أو حق من الحقوق التي يحميها القانون.

-أن يكون الضرر محققا أي لابد أن يكون وقع فعلا أو يكون مؤكد الوقوع في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي أي الغير محقق الوقع فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

-أن يكون الضرر شخصيا.

-أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه، إذ لا يمكن للمضرور أن يتحصل على أكثر من تعويض عن ضرر واحد.

إما **عبئ إثبات الضرر**، فطبقا للقاعدة العامة في الإثبات البينة على من ادعى . و مسألة إثبات الضرر هو مسألة واقع وليس مسألة قانون و يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لا رقابة للمحكمة عليه

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، و هذا ما أكدته المادة 124 من ق.م ، و لذلك لكي يستحق المضرور التعويض يجب أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر الذي أصابه، خاصة عندما يكون الضرر ناتجا عن عدة أسباب أو عدة وقائع.

و كذا قد توجد المسؤولية و لا يوجد الخطأ كما إذ نتج ضرر عن فعل أحدثه شخص و لكن فعله لا يعد خطأ و تتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة و لكن الخطأ غير موجود و قد يوجد الخطأ و لا توجد السببية و مثال ذلك : يدس شخص سما لأخر في طعامه و قبل سريان السم في جسم المسموم، و يأتي شخص ثالث و يقتله بمسدس فدس السم خطأ، و الضرر هو موت المصاب، و لكن لا علاقة سببية بينهما إذ الموت سببه إطلاق المسدس، لا دس السم فوجد الخطأ و لم توجد السببية، و قد عبرت الإرادة التشريعية عن الركن السببية في م 124 من ق.م بكلمة "يسبب".

أما **نفي العلاقة السببية** فطبق للمادة 127 من ق.م يمكن للمسؤول أن يدفع أو ينفي مسؤوليته و منه يتخلص من التعويض و ذلك بإثبات أن الضرر قد حدث بسبب لا يد له فيه (السبب الأجنبي) و ذلك في الحالات التالية :

-القوة القاهرة و الحادث المفاجئ و هي تعتبر حادث غير متوقع و كذا لا يمكن دفعه أو تفاديه.

-خطأ المضرور أي أن المضرور ارتكب خطأ أي أنه مخطئا و المعيار ذلك انحرافه عن سلوك الرجل العادي.

-خطأ الغير و ذلك متى وقع الخطأ من الغير تنفي العلاقة السببية و يكون هذا الغير هو المسؤول عن التعويض.

ملاحظة هامة :

المدعى هو الذي يقع عليه عبئ إثبات الضرر الذي أصابه، بل و يقع عليه أيضا إثبات أركان المسؤولية و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و الإثبات جائز بكافة الوسائل بما فيها الشهادة و القرائن، وقائع مادية.

أما فيما يخص التعويض فتنص المادة 132 من ق.م " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون الإيراد مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزم المدين بأن يقد تأمينا".

و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي تعويض عيني و أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداة بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع. و يتضح من خلال المادة 132 من ق.م، أن القاضي يعين طريقة التعويض و الأصل أن يكون التعويض نقديا.

هذا و يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحقه المصاب طبقا للمادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتمكن وقت الحكم أن يحدد التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمصاب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

الفصل الثاني : المسؤولية عن فعل الغير.

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي الضار بالغير، غير أنه استثناء عن هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، أقر المشرع المسؤولية عن فعل الغير و حصرها في حالتين هما:

-مسؤولية متولي الرقابة(المادة 134 من ق.م).

-مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه(المادة 136 من ق.م).

المبحث الأول : مسؤولية المكلف بالرقابة عن منهم في رقابته.

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة في نص المادة 134 من ق.م/ و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد قام بعد التعديل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005،بدمج الفقرة 2 من المادة 135 من المادة 135 من ق.م في المادة 134 من ق.م.

و هذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى قانونا أو بمقتضى اتفاق رقابة شخص يحتاج إلى هذه الرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، و يصدر منه فعل يلحق ضرر بشخص ما، ففي هذه الحالة يلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المصاب، و كما سبق القول فإن المكلف بالرقابة لا يستطيع أن يعفى نفسه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قد قام بواجبه في الرقابة أو أن الضرر كان سيقع حتما، حتى لو قام بواجب الرقابة.

إذ تنص المادة 134 من ق.م على ما يلي "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي حدثه ذلك الشخص يفعله.

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

المطلب الأول : شروط مسؤولية متولي الرقابة,

يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يقع عمل غير مشروع من شخص يخضع لرقابة متولي الرقابة، و خضوعه للرقابة قد يكون بموجب القانون أو الاتفاق فلابد إذن توافر شرطين هما:

1-الالتزام بالرقابة: يجب أن يكون هناك التزام بالرقابة للشخص على الغير، و الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون كالأب بالنسبة لإبنه القاصر، أو بمقتضى اتفاق كالمعلم في المدرسة، أما دواعي تولي الرقابة

التي نصت عليها المادة فتتمثل في القصر (القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن 19 سنة)،الحالة العقلية، الحالة الجسيمية (قد تعود الرقابة إلى حالة الجنون أو العته أو مرض أو إعاقة أو شلل أو عاهة).

2-ارتكاب الخاضع للرقابة لفعل يضر بالغير: حتى يسأل المكلف بالرقابة عن الأضرار التي يلحقها الشخص الخاضع للرقابة بالغير، يجب أن يرتكب المشمول بالرقابة سواء كان مميزا أو غير مميز فعلا غير مشروع يصيب الغير بضرر.

فإذا أثبت المضرور حدوث الضرر من الخاضع للرقابة افترض قيام الخطأ في جانب المكلف بالرقاية، فخطأ الخاضع للرقابة و المتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل العادي اعتبر قرينة على عدم قيام المسؤول بواجبه في الرقابة.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية متولي الرقابة.

حسب المادة 134 من الفقرة 2 من ق.م تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض طالما أن الخاضع للرقابة بحاجة لها. و لأن فعل الخاضع للرقابة قرينة قانونية تقبل إثبات العكس فإن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد أن يقع، و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، و في هذه الحالة ينفي متولي الرقابة عن نفسه ركن الخطأ المفترض، فينعدم ركن الخطأ. و تنتفي كذلك مسؤوليته إذ أثبت السبب الأجنبي.

المبحث الثاني : مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

تنص المادة 136 من ق.م " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه متى كان واقعا منه، في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها".

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

من خلال نص المادة 136 من ق.م نستنتج أنه و لتحقيق مسؤولية المتبوع من خلال الشرطين أساسيين و هما : قيام رابطة التبعية، أثناء تأدية وظيفة أو بسببها.

المطلب الأول : شروط مسؤولية المتبوع عن تابعه.

كما قلنا سابقا للقيام مسؤولية المتبوع يجب أن يتوفر شرطين هما : قيام رابطة التبعية، أثناء تأدية وظيفة أو بسببها

1- قيام رابطة التبعية: المقصود برابطة التبعية بين شخصين، أحدهما متبوع و الثاني تابع، السلطة الفعلية في رقابة و توجيه التابع و تقتضي رابطة التبعية لقيامها: قيام سلطة الرقابة، قيام التابع بهذا العمل لحساب المتبوع.

2-خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها: فإذا كان خطأ التابع أجنبيا عن الوظيفة فإن مسؤولية المتبوع لا تقوم مثال : لا يعد خطأ حال تأدية الوظيفة، اعتداء عامل في مصنع على دائن شخص له جاء لمطالبته في مكان عمله و زمانه بدين له، لأن الخطأ و إن وقع في مكان و زمان عمله إلا أنه ليس خطأ في القيام بالعمل الموكول إلى هذا العامل.

مثال : ارتكاب أحد رجال الشرطة جريمة قتل أثناء وجود في إجازة متغيبا عن عمله الرسمي و على ذلك لا تكون وزارة الداخلية مسئولة عن خطأ رجل الشرطة لأن هذا الخطأ أجنبي عن الوظيفة.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع و إثباتها.

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول أساس هذه المسؤولية و ظهرت عدة نظريات تعرضت جميعها للنقد و هي : نظرية الخطأ المفترض، نظرية تحمل التابعة، نظرية الكفالة، نظرية النيابة، نظرية الحلول.

أما موقف المشرع الجزائري حول أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبه، و لا على تحمل التبعة، و لا كفالة أو نيابة أو حلول، بل هي مسؤولية عن فعل الغير بحكم القانون، لصالح المضرور لأن الذمة المالية للمتبوع أكثر سيرا من ذمة التابع، مما يضمن للمضرور حصوله على التعويض، مع حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود ما نص عليه القانون.

إثبات المسؤولية يقع على عاتق المضرور عبء إثبات مسؤولية التابع، كما يقع عليه عبء إثبات توافر علاقة التبعية بين التابع و المتبوع. و المتبوع لا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إلا بنفي مسؤولية التابع من خلال نفي علاقة السببية بين خطأ التابع و الضرر الذي لحق المضرور، و ذلك بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير).

الفصل الثالث : المسؤولية عن الأشياء و الحيوان.

تنص المادة 138 من ق.م " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء و يعفى من المسؤولية حارس الشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

أولا: شروطها

1-وجود شيء في حارسة شخص: و يقصد بالشيء كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي يتهدم (خصصت له م 40 ق.م) و يصدق اصطلاح الشيء هذا على كل شيء منقولا أو عقارا جامدا أو سائلا، أسلحة سموم..

2-**تسبب الشيء في حدوث الضرر:** ينبغي أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء و لذلك لا يكفى أن تقوم علاقة السببية بين الضرر و بين الشيء، كمن يسقط من النافذة على سيارة واقفة في مكانها فهنا يكون تدخل الشيء سلبا.

ثانيا : أساس مسؤولية حارس الأشياء و كيفية دفعها .

إن أساس المسؤولية عن حراسة الشيء هو الخطأ المفترض و ليس تحمل التبعة و إذا كانت المسؤولية على مالك الشيء يترتب غلى ذلك نتيجتان :

-أنه يجب في المسؤولية التمييز م 125 ق.م.

-أن المسؤول يستطيع نفي المسؤولية عن نقسه م 138 قم، كما إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه كما لو كان من فعل المصاب نفسه أو عمل الغير أو حادث فجائي.

المبحث الأول : المسؤولية عن الحيوان

مادة 139 من ق.م " حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من أذى و أو ظل الحيوان، ما لم يثبت الحيوان أن وقوع الحادث كان بسبب لم ينسب إليه".

و يتضح من نص المادة 139 من ق.م أنه لابد لقيام هذه المسؤولية من وجود:

1-حيوان.

2-يتسبب هذا الحيوان في إحداث ضرر.

مثال على ذلك لو ضرب شخص كلبا. مما دفع الكلب إلى هيجان فعض شخصا ما ، فيكون ضارب الكلب مسئولا مسؤولية شخصية.

أما إذا ربى شخص نحلا فإنه يسأل عن الضرر الذي يحدثه هذا النحل طبقا للمادة 139 ق.م.

المبحث الثاني : المسؤولية عن تهدم البناء.

مادة 140 من ق.م "..مالك البناء مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان انهداما يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

و يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

و يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء :أن يكون هناك بناء، أن يترتب ضرر عن تهدم البناء.

مثال على ذلك لو أن شخص أصطدم أو سقط بالمبنى أو سقط من سطح المنزل، فلا ينطبق النص في مثل هذه الحالات، و المقصود بالانهدام حدوث انفصال في أجزاء البناء و سقوطها، سواء كان هذا الانفصال كليا أو جزئيا.

المبحث الثالث: المسؤولية عن الحريق.

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الناشئة عن الحريق، و أخضعها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

يتبين من خلال المادة 140 الفقرة 1 من ق.م أن المسؤولية الناشئة عن الحريق تستلزم **تحقق شرطين** هما :حدوث ضرر بفعل الحريق، صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من هو مسؤول عنهم.

أما **المسؤولية الناشئة عن الحريق تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات** طبقا للمادة 140 الفقرة 1 من ق.م، إذ على المضرور إثبات خطأ الحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم في نشوب الحريق، و إثبات

الضرر الذي أصابه، و إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي لحق به .و عليه تعتبر هذه المسؤولية استثناء عن المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على أساس خطأ مفترض.

و **دفع المسؤولية الناشئة عن الحريق** يكون إما بنفي الخطأ و ذلك بإثبات عدم وقوع خطأ تسبب في نشوب الحريق، أو بنفي علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي.

المبحث الرابع: المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر(مسؤولية المنتج).

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المادة 140 مكرر من ق.م، و التي كرس من خلالها صراحة مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة، كما استحدث مبدأ تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول من خلال المادة 140 مكرر من ق.م.

و لقيام هذه المسؤولية اشترط المشرع من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م **توافر الشروط** التالية : وجود منتوج(و تم تعريف المنتوج في المادة 140 مكرر الفقرة 2 من ق.م)، وجود عيب في المنتوج يسبب ضرر، و جود منتج.

مسؤولية المنتج تقوم على أساس الضرر الذي يسببه العيب في المنتوج، سواء كان الضرر مادي أو معنوي، و بتبني المشرع الجزائري لهذا النوع من المسؤولية يكون قد أعفى المضرور من عبء إثبات خطأ المنتج، لا سيما في ظل تزايد عرض المنتوجات للاستهلاك و تطور أساليب البيع، الأمر الذي يعرض المستهلك لمخاطر يصعب عليه معرفتها و إثباتها.

و **لدفع مسؤولية المنتج** عليه أن ينفي علاقة السببية و ذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة، الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير).

و لكي **يتحصل المتضرر على التعويض عليه إثبات الضرر** الذي أصابه و إثبات العيب في المنتوج و إثبات العلاقة السببية بينهما بكافة وسائل الإثبات،و يتم التعويض طبقا للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية حسب المواد 131 و 132 ق.م.

المبحث الخامس : تكفل الدولة بتعويض المضرور.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر 1 من ق.م نظام جديد للتعويض عن الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، و هذا المبدأ يقضي بتكفل الدولة بتعويض المضرور في حالة انعدام المسؤول حتى لا يبقى بدون تعويض.

و من خلال المادة 140 مكرر 1 من ق.م يتضح أن **الدولة تتكفل بالتعويض إذا توافرت الشروط** التالية :

-انعدام المسؤول عن الضرر.

-وجود ضرر جسماني لا يد للمضرور فيه(يفهم من هذا الشرط أن المشرع استبعد من التعويض الضرر المادي، و الضرر المعنوي)، و يشترط في هذا اضرر ألا يكون للمضرور يد في حصوله، كسوء استعمال المنتوج من قبل المتضرر.

المحور الثاني : شبه العقود

وفقا لما جاء في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني، فيندرج تحت عنوان شبه العقود كل من الإثراء بلا سبب، الدفع الغير مستحق، الفضالة.

الفصل الأول : الإثراء بلا سبب

تنص المادة 141 من ق.م " كل من نال عن حسن نية عن عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفادة من العمل أو الشيء".

يقصد بفكرة الإثراء بلا سبب على حساب الغير، أن كل شخص يثرى على حساب غيره دون سبب قانوني، يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به و في حدود ما افتقر به الغير، بمعنى أقل قيمتي الإثراء و الافتقار.

المبحث الأول : أركان الإثراء بلا سبب

لقيام الإثراء بلا سبب يجب توفر الأركان الثلاثة التالية : إثراء المدين أي المدعى عليه حسن النية، افتقار الدائنين أي المدعى، انعدام السبب القانوني.

1- إثراء المدين :يجب أن يتحقق إثراء المدين إذ أن هذا الإثراء هو مصدر التزامه فإذا أوفي شخص بدين على أخر و تبين فيما بعد عدم وجود هذا الدين أو سبق الوفاء به فلا يرجع الموفى إلا على من دفع له.

2-افتقار الدائن : يجب أن يتحقق افتقار الدائن حتى يمكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب، فإذا تحقق الإثراء دون افتقار فلا يلزم المثري برد أي شيء، مثال إذا أقامت شركة مصنعا في جهة ما نتج عن ذلك ارتفاع قيمة الأراضي المجاورة، فلا رجوع للشركة على أصحاب الأراضي المجاورة بقيمة ما أثرو به.

3-انعدام السبب القانوني : قد يكون الإثراء مصدره نص قانوني يرد المثري شيئا، لأن للإثراء سببا و هو نص القانون و مثاله التقادم فلا يستطيع المفتقر الرجوع على المثرى، لأنه اكتسب الملكية بالتقادم و هو سبب قانوني لكسب الحق العين.

المبحث الثاني : أحكام الإثراء بلا سبب

1- دعوى الإثراء : طرفي دعوى الإثراء هما المفتقر و المثري، و لا يشترط في المدعى أي المفتقر و لا في المدعى عليه أي المثري أهلية ما فناقص الأهلية أو عديم التمييز يجوز أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في دعوى الإثراء وفقا لما جاء في القانون المصري، و هذا الحكم يسري أيضا في القانون المدني الجزائري و لو أنه لم ينص على ذلك و لكن القواعد العامة تقتضيه إذ أن قواعد الأهلية تكون في الالتزامات الإرادية و لما كان مصدر الالتزام المثري هو الواقعة القانونية و ليس التصرف القانوني فلا محل لتطلب أهلية ما .

يستطيع المدين أن ينفي مسؤوليته بإثبات عدم توافر ركن من أركانها الإثراء، الافتقار، انعدام السبب، الإثراء حتى وقت رفع الدعوى، كما يستطيع أن يثبت التزامه قد انقضى بالوفاء أو بسبب أخر كالصلح أو المقاصة أو التقادم.

و تتقادم دعوى التعويض عند الإثراء بلا سبب طبقا للمادة 142 من ق.م بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، و تسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق و بذلك تتقادم دعوى الإثراء في القانون المدني بأقصر الأجلين 10 سنوات من يوم علم المفتقر بحقه و 15 سنة من وقت واقعة الإثراء أي من يوم نشوء الالتزام.

أما عبئ الإثبات فيقع على المفتقر و هو الدائن، فيثبت قيام الالتزام في ذمة المدين و هو المثري.

2- التعويض :وفقا لما جاء في المادة 141 من ق.م، فإن التعويض بأقل قيمتي الإثراء و الافتقار إذ أن المثري لا يجوز أن يحاسب، إلا على ما كسبه فعلا بشرط أن لا يزيد مقدار التعويض عما افتقر به الدائن و يقدر الإثراء بالحالة التي كان عليها وقت رفع الدعوى و نفس الشيء بالنسبة لتقدير الافتقار.

الفصل الثاني : الدفع الغير المستحق

الالتزام برد الغير مستحق، هو قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق فيترتب على هذا الوفاء نشوء التزام في ذمة المدفوع له، أن يرد إلى الموفى، ما أخذه دون حق، إذ أن في احتفاظه به، إثراء بلا سبب على حساب غيره، و قد نظمت أحكام الدفع الغير مستحق في المواد من 143 إلى 149 من ق.م.

المبحث الأول : شروط الدفع الغير مستحق

يتبين من النصوص القانونية التالية 143 إلى 146 من ق.م أن للدفع الغير مستحق، الشروط التالية : الوفاء بدين غير مستحق، اعتقاد الموفى أنه ملزم بالدين، عدم تجرد الموفى له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو عدم تركه دعوى تسقط بالتقادم.

1- الوفاء بدين غير مستحق: يكون الدين غير مستحق في حالات ثلاثة و هي :

-إذا كان الدين منعدما في الأصل و مثاله أن يكون الوارث معتقدا أنه دين على تركة ثم يتضح بعدم وجوده أصلا، و الدين يكون أيضا منعدما إذا كان مصدره عقدا باطلا أو كان دينا طبيعي.

-إذا انقضى قبل الوفاء بأي سبب من أسباب الانقضاء.

-إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق و لكنه لم يستحق بعد.

2-اعتقاد الموفى بالتزامه بالدين :أن يتم الوفاء من جانب الموفى عن غلط، إذا أن المفروض أن الشخص لا يقوم بوفاء الدين، إلا إذا كان يعتقد بأنه مستحق و واجب الأداء، إلا أن قرينة الغلط بسيطة، يستطيع الموفى له نقضها بإثبات أن الموفى كان يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بالدين، فإذا أثبت الموفى له ذلك قامت قرينة لصالحه، مقتضاها أن للوفاء سببا و هو رغبه الموفى في التبرع بما دفع للمدفوع له، فلا يسترد ما أداه باختياره م 162 من ق.م.

إلا أن هذه القرينة التي تقوم لصالح المدفوع له، هي قرينة بسيطة أيضا فيستطيع الدافع أي الموفى نقضها و استرداد ما دفعه بإثبات أنه :

1- كان ناقص الأهلية وقت الدفع.

2-أو كان مكرها على الوفاء و مثاله شخص بدين عليه ثم يطالب به مرة أخرى و لعدم إيجاده وصل المخالصة، فيدفع مرة ثانية و هو يعلم أنه يدفع دينا غير مستحق،فإذا وجد المخالصة فله استيراد ما دفع بدون حق.

3-عدم تجرد الموفى له حسن النية من سند الدين أو تأمينات أو عدم تركه دعواه تسقط بالتقادم : حماية للدائن المشتري حسن النية، فقد جاء في المادة 149 من ق.م لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين و ترتب عليه أن الدائن و هو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي و يلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير قام بالوفاء.

المبحث الثاني : أحكام الدفع الغير مستحق.

تنص المادة 147 من ق.م " إذا كان من تسلم شيء غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيء النية فأنه يلتزم أيضا برد الأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بدون حق و ذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، و على أي حال يلزم من تسلم غير مستحق، يرد الثمرات من يوم رفع الدعوى"

و يتبن من خلال هذا النص، أنه يجب التمييز ما إذا كان المدفوع له أي الموفى له حسن النية أو كان سيء النية، و هذا التمييز أساسي في تحديد مقدار ما يرجع به الدافع على المدفوع له.

1-الموفى له حسن النية : ويقصد بحسن النية اعتقاد الموفى له استحقاقه لما تسلمه و حسن النية دائما مفترض، فإذا ادعى الموفى أو الدافع خلاف ذلك فعليه إثبات ادعائه، و يستطيع ذلك بكل وسائل الإثبات و تقدير حسن أو سوء نية الموفى له يستقل بها القاضي الموضوع لأنها من وسائل الواقع.

2-الموفى له سيء النية :إذا كان الموفى له سيء النية فعلى الموفى إثبات ذلك، فإنه يتعين عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل دفع الغير مستحق سواء كان المدفوع نقودا أو أشياء مثلية أو كانت عينا معينة بالذات أما بالنسبة لسقوط هذه الدعوى فقد جاء في نص م 149 من ق.م " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد و تسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه ها الحق".

الفصل الثالث : الفضالة

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب ما دون أن يكون ملزما بذلك، فطرفا الفضالة هما **الفضولي** و هو الذي يتولى أمر غيره. و **رب العمل** و هو المستفيد الذي يتولى الفضولي الشأن لحسابه و الفضالة تعد حسب الرأي السائد في الفقه، تطبيقا خاصا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، لأن في التزام رب العمل بتعويض الفضولي ما يمنع من إثراء على حساب الغير.و لقد نظمها المشرع من خلال المواد من 150 إلى 159 من ق.م

المبحث الأول : أركان الفضالة.

يتضح من خلال نص المواد 150 إلى 152 من ق.م أن الفضالة تتحقق ب 3 أركان و هي :

-**ركن مادي** : و هو قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص ما.

-**ركن معنوي:** و هو نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة شخص ما و هو رب العمل.

-**ركن قانوني** : و هو أن لا يكون الفضولي قد قام بالعمل تنفيذا لالتزام عليه.

1-قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل: يجب أن يكون العمل الذي قام به الفضولي عملا لازما لرب العمل، بمعنى أن رب العمل ما كان ليتواني عن القيام به فلن يستطيع من قام بهذا العمل الرجوع بدعوى الفضالة، إلا إذا أقره و قبله رب العمل و عندئذ تطبق أحكام الوكالة.

مثال : إطفاء حريق شب في المنزل صاحب العمل أو جني محصول يخشي عليه من التلف (عمل مادي) أو عمل ضروري كدفع ضريبة مستحقة على رب العمل توقيا للحجر على أمواله.

أي أن ما يقوم به رب العمل قد يكون ماديا و قد يكون عملا قانونيا و لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون عملا لازما و عاجلا، فلا يكفى أن يكون عملا نافعا.

2-نية الفضولي في العمل لمصلحة رب العمل أي الركن المعنوي: يجب أن يكون قيام الفضولي بالعمل العاجل لحساب رب العمل، يقصد أداء خدمة له، و هذا القصد أو النية هو الذي يميز بين الفضالة و الإثراء بلا سبب. فالفضولي هو من يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه إلا أنه لا يشترط أن تنصرف نية الفضولي إلى أهل المصلحة رب العمل وحده، بل تتحقق الفضالة كما تنص المادة 151 من ق.م و لو

كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه، قد تولى شأن شخص أخر لما بين الأمرين من ارتباط و لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الثاني.

3-الفضولي يقوم بعمل ليس ملزما به و لا موكلا فيه و لا منهيا عنه :إذ عكس هذه الحالة سيكون مدينا يفي بالتزامه نحو دائنه، كالمقاول الذي يقم بناء لرب العمل، فهو ملزم بموجب عقد و الغالب أن رب العمل يجهل تدخل الفضولي، إلا أنه من الممكن أن يعلم رب العمل تدخل الفضولى و يقف منه موقفا سلبيا لا يقبله و لا ينهاه و في هذه الحالة تتحقق الفضالي.

أما إذا وافق رب العمل عما قام به الفضولي، فإنه يصبح وكيلا في هذه الحالة تطبق أحكام الوكالة و هذا ما تنص عليه م 152 ق.م.

المبحث الثاني : أحكام الفضالي.

متى توافرت الشروط الفضالة تنشأ الفضالة و يترتب عنها التزامات على عاتق كل من الفضولي و رب العمل

1-التزامات الفضولي حسب المادة 153، 154 من ق.م

1- أن يمضي في العمل الذي بدأه إلا أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.
2- إبلاغ رب العمل بتدخله متى أمكن ذلك.
3- بدل عناية الرجل العادي في القيام بالعمل.
4- أن يقدم حسابا لرب العمل و أن يرد إليه ما استولى عليه بسبب الفضالة.

2-التزامات رب العمل حسب المادة 157 ق.م.

1- تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي نيابة عنه.
2- تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه الشخصي.
3- رد النفقات اللازمة و النافعة و دفع أجر الفضولي متى كان العمل داخلا في أعمال مهنته.
4- تعويض الفضولي عن الأذى الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

أما **الأهلية المشترطة** في الفضولي هي أهلية التعاقد إذ أبرم تصرف قانوني باسمه الشخصي و لحساب رب العمل، لكن إذا أبرمه و هو ناقص الأهلية فر يكون مسؤولا إلا بالقدر الذي أثري يه، أما بالنسبة لرب العمل فلم يتطلب فيه القانون توافر درجة معينة من الأهلية لأن مصدر التزامه بالتعويض هو الفضالة باعتبارها فعلا نافعا.

و طبقا لنص المادة 159 من ق.م تسقط دعوى الفضالة بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الفضولي أو رب العمل بحقه قبل الآخر، كما تسقط في جميع الأحوال بمضي 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في مباشرة دعوى الفضالة في مواجهة الملتزم به.

المحور الثالث : القانون.

استنادا إلى نص المادة 53 من ق.م بقولها " تسري على الالتزامات الناحمة مباشرة عن القانون دزن غيرها النصوص القانونية التي قررتها".

يتبين من خلال نص المادة 53 من ق.م أن القانون يعتبر مصدرا غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن الإرادة المنفردة أو عن العمل الغير مشروع أو عن شبه العقود، مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ عن هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر و لكن القانون قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام، و قد حذا القانون المدني الجزائري، حذو التقنيات العربية، فنص في المادة 53 على أنه " تسرى على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررها"، فالقانون إذن لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام إلا إذا انشأ بنص خاص.